

المبسوط

الوصية ويأخذ بفصل ما في يد أخيه وهو ثلاثة لأنه أجاز له الوصية وقد بقى إلى تمام حقه ثلاثة فيأخذ ذلك من أخيه ولم يبق شيء من المال ليكون ميراثا لهما .
ولو كان الابن الذي لم يوصأ أجاز جميع وصية أبيه ولم يجر الآخـر وصية الأجنبي يأخذ ثلث المال بغير إجازة لأن الثلث محل الوصية ووصية الأجنبي أقوى من الوصية للوارث والضعيف لا يزاحم القوى فلهذا أخذ الثلث وهو أربعة من اثني عشر ويبقى لكل واحد من الابنين أربعة وقد بقي إلى تمام حقه سهمان في يد كل واحد منهما سهم فيأخذ من المميز سهمًا واحدًا ويسلم لابن الموصى له وصيته كلها لأن في يده أربعة أسهم والباقي إلى تمام وصيته سهمان يأخذهما من أخيه المميز يبقى في يد المميز سهم واحد فيأخذ ذلك أيضا ليكون بمقابلة ما سلمه المميز إلى الأجنبي بإجازته أو يمسك من الأربعة التي في يده سهمًا بمقابلة ما سلمه المميز إلى الأجنبي يبقى في يده ثلاثة وفي يد المميز ثلاثة فيأخذ جميع ذلك منه باعتبار أنه أجاز له الوصية ويخرج المميز من الميراث .

ولو ترك ابنين فأوصى لأجنبي بنصف ماله وأوصى لأحد ابنيه بكامل النصف مع نصيبه فأجاز ذلك الوارثان أخذ الأجنبي أربعة بغير إجازة ثم يأخذ الأجنبي ما بقي في يد كل واحد منهما سهمًا سهمًا بالإجازة حتى يسلم له نصف المال ويأخذ الابن الموصى له من أخيه سهمين بكامل النصف بنصيبه لأنه كان في يده أربعة أسهم إلى تمام النصف سهمان فيأخذهما من أخيه باعتبار إجازته وصيته .

فإن قيل لماذا لم يعتبر ما بقي في يده وهو ثلاثة أسهم حتى يأخذ من أخيه ثلاثة قلنا لأنه قد سلم سهمًا للأجنبي بإجازة وصيته وما سلم إليه من ذلك محسوب عليك ميراثه فلهذا أخذ من أخيه سهمين فيجعل له كمال النصف بنصيبه فيسلم للأجنبي ستة وللابن الموصى خمسة ويبقى لابن الآخر سهم .

ولو أجاز الابن الذي لم يوصأ له الأجنبي ولم يجر لأخيه ولم يجر أخوه للأجنبي أخذ الأجنبي ثلث المال بغير الإجازة منه وأخذ من الذي أجاز له سهم واحد لأن المستحق له بالإجازة من نصيبه هذا المقدار فيأخذه ولا يأخذ بالنصيب الآخر شيئًا لأنه لم يجر له الوصية فيصير في يده خمسة وفي يد الابن المميز للأجنبي ثلاثة وفي يد الابن الموصى له أربعة نصيبه من الميراث .

وإذا ترك ثلاثة بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وأوصى لآخر بثلث ماله فهذا على وجهين إما أن يجيز ذلك الورثة أو لا يجيزونه فإن أجازوا فالقسمة من ستة للموصى له بالثلث

سهمان وللموصى له بمثل نصيب أحدهم سهم وما بقي فبين الورثة أثلاثا لأنا نأخذ عدد البنين
وهم ثلاثة فنزيد عليه للموصى